فحديث عروة محمول على ما بعد الزوال وبوبيده رواية من وقف موقفنا من ليل او نهار فلم يعمم النهار وانما خص منه ما وافق موقفه صلى الله عليه وسلم وهو انما كان بعد الزوال وخرج بتيقن طلوع ما لو وقف وشك اطلع الفجر او لا فانه بصح وقوفه لان الاصل بقا الليل وسن ان يمكثوا بعرفة قليلا بعد الغروب للاتباع كما علم مما مر وسن على المعتمد لمن دفع من عرفة قبل الغروب ولم يعد اليها بعده وقبل الفجر او وقف ليلا فقط ان يريق دما وهو دم ترتيب وتعديل في قول يجب لانه ترك نسكا وقال مالك الجمع بين الليل والنهار ركن في الحج ومنع الوجوب عندنا قوله صلى الله عليه وسلم في خبر عروة السابق فقد تم حجه فلو وجب الدم لكان حجه ناقصا محتاجا الى الجبر ولانه ادرك من الوقوف ما اجزاه فلم يجب الدم كما لو وقف ليلا وفي الخادم عن ابن الصباغ واقره ان من امكنه الوقوف نهارا حرم عليه تاخيره الى الليل انتهى وهو ضعيف ومن تعارض في حقه ادراك الوقوف وادرك صلاة العشا بان بقي من وقت العشا مقدار ان صلاها فيه على الارض فاته الوقوف وان سار فيه الى عرفات فاتته العشا يجب عليه تقديم الوقوف وتاخير الصلاة كما صوبه النووي خلافا للرافعي لان قضا الحج صعب وقضا الصلاة هين وقد عهد تاخيرها بما هو اسهل من مشقة الحج كتاخيرها للجمع والمراد بتاخيرها اخراجها عن وقتها ولو امكنه مع التاخير ادراك الركعة جاز قطعا للضرورة كما ذكره الاسنوي وغيره وصرح به القاضي وليس للعازم على الاحرام التاخير ولا يصلي صلاة شدة الخوف على الاصح لانه لم يخف فوت ما هو حاصل بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل فاشبه فوت خوف العدو وعند انهزامهم وقيل له ان يصليها لان الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس اياما في حق المدبون وبتعليل الاول يعلم انه لا يصلي كذلك طالب عدو الا ان خشي كرهم عليه او كمينا او انقطاعا عن رفقته وخشي بذلك ضررا وانه ان اخذ له مال وهو في الصلاة لا يجوز له اذا تبعه ان يبقى فيها ويصليها كذلك على الاوجه خلافا لابن العماد ولشيخنا الرملي بل يقطعها ويتبعه ان شا وبحثه انه لا يجوز لمن ضاق الوقت عليه وهو بارض مغصوبة صلاة بها صلاة شدة الخوف لما تقرر في مسئلة الحج وانه يلزمه الترك حتى يخرج منها كما له تركها لتخليص ماله لو اخذ منه بل اولى ومن ثم صرح بعضهم بان من رايحيوانا محترما يقصده ظالم ولم يخش منه قتالا او نحوه او يغرق لزمه تخليصه وتاخيرها او ابطالها ان كان فيها او مال الاجاز ذلك وكره له تركه وافهم تعبيره بصلاة العشا انه لو لم يدرك الوقوف الا بترك اكثر من صلاة لا يجوز له تركها وهو ما اعتمده في الانوار والذي اعتمده الشمس الحلبي كالطبلاوي انه له تركها وان التصوير بالعشا ليس للتقييد بالصلاة الواحدة وخرج بادراك الوقوف العمرة لانه لا ينقص فواتها بجميع السنة وفضلها فات الجمع وقيل يتصور فواتها كما لو نذرها في وقت معين ثم احرم بها وضاق وحينئذ فهي كالحج

واعتمده

واعتمده الشمس الرملي تبعا للافتا والده ورد بانه لا يشق قضاوها لانها اذا خرج الوقت المعين يتم بها بعده بخلاف الحج اذا فات وفته تحلل بعمرة وقضا من قابل ومن البدع جمع بدعة وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع السموات والارض اي موجدها على غير مثال سبق وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص والعام القبيحة ما اعتيد من بعض العوام من ايقاد الشموع الكثيرة ليلة التاسع من ذي الحجة بعرفة وبعضهم بالمزدلفة وهي تشتمل على مفاسد كاضاعة المال فان الغرض حينئذ في غاية الاضاعة واظهار شعار المجوس في تعظيم النار وكاختلاط الرجال بالنسا في بعض الاماكن والشموع بينهم ووجوه النسا بارزة وكتقديم دخول عرفة على وقته المشروع ولو تجرد الايقاد عن بقية البدع المذكورة فالتعليل بالاضاعة يقتضي التحريم وهو ظاهر ان اراد بالزينة او الايقاد لا لحاجة البتة والكان مكروها فيجب على ولي الامر وكل من قدر على ازالة ذلك ازالته كبقية المنكرات على الكفاية ان علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وسوا علم عادة ان كلامه لا يوثر ام لا على ما في الروضة لكن خالفه كثيرون فقالوا اخذا من احاديث مصرحة بذلك اذا علم ان كلامه لا يوثر سقط الوجوب ويشترط للجواز ان لا يودي الى شهر سلاح ولوجوبه اثاره وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس او نحو عضو او ماله او الغير وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع ثم ان كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص بالعلما والا اختص بهم او بمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفت شبهته جدا كنكاح المتعة ولا تعلم ذلك الاباحة ممن علم ان العلما قسموا البدعة الى الاحكام الخمسة فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان وبالجرح والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله والالة والرد على المبتدعة كالقدرية والجبرية والمرجية والمجسمة لان حفظ الشريعة واجب ولا يتاتى ضبطها الا بذلك وما لا يتم الواجب المطلوب الا به واجب ومن البدع المحرمة مذاهب اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول ومن المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع في لذيذ الماكل والمشارب والملابس وكذا المصافحة عقب الصبح والعصر على ما قاله ابن عبد السلام لكن قيده النووي بما اذا صافح من هو معه قبلها اما من لم يكن معه قبلها فمصافحته مندوبة لانها عند اللقا مندوبة اجماعا او ليس منها اي من البدع القبيحة فالمراد البدعة المقيدة فهي قبيلا المطلقة التعريف بغير عرفات وهو الاجتماع بعد عصر يوم عرفة للذكر والدعا تشبيها بالحجاج رجا ان يلحقوا بهم فهو بدعة مباحة على الاوجه بمعنى انه يحصل لاصحابه ثواب الذكر والدعا والاجتماع على الخير ولا يكون تخصيص هذا الوقت بذلك مكروها بل هو تخصيص مباح لا يحصل بسببه ثواب ولا لوم وقد سئل عنه الامام احمد فقال ارجو ان لا يكون به باس وممن فعله الحسن البصري وبكر وثابت ومحمد بن واسع

Copyright © King Saud University